فان المراد به ان صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة وذهابهم الى جمالهم
واراحتها كانت هذه الجملة حين زوال الشمس ليس انه كان الذهاب
والاراحة حين زوال الشمس لصلاة قبله كما فهمه من ينازع والدليل
على ان ذلك كذلك امور ثلاثة الاول اذ فيه تسوية بين جمله
الجمل المذكورة وهو ارجح من اخراج بعضها لان ظاهر العطف
والتشريك وقد سلم شمول الصفة الواقعة عقيب الجمل اكثر ومن
نازع الا استثنا عقيب الجمل وهذا كالصفة وان لم يكنها قال فان
قال جملة المذكور لا يتصور كونه قبل الزوال لكونه لخطبة لطيفة بلت
عنه جوابان احدهما انه وان لطف فلا احد لا يستبع معه لمقد الصلاة
مع الذهاب والاراحة اذ ليس حين الزوال عبارة عن اللمحة التي
تميل الشمس فيها عن كبد السما فقط بل عنها وعما يليها لانه جعل ظرفا لافعال
الفاعلين وتلك لا يمكن ذلك فيها الثاني انه وان كان عبارة
عن تلك اللمحة فقط فلا يمتنع ما ذكرناه كما لم يمنع قوله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي مثل ظله مع انه حين يكون الشي مثل
ظله لحظة لطيفة لا يتسع لصلاة العصر حين كان على كل شي مثل ظله وانما
سوغ ذلك ان الشروع في الافعال المتصل اذا صادف وقتا يقصر
عن جملتها ساغ جعله حينا لجملتها والله اعلم الامر الثاني ان هذا الحديث
قد جا بلفظ اخر يشهد لما ذكرناه فاخبرنا ابو الفتح منصور ابن عبد
المنعم المزكي انا محمد بن اسماعيل الفارسي انا الى قط ابو بكر ابن ابي شيبة
ثنا يحيى ابن ادم نا حسن بن عياش عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن
جابر قال كنا نصلي مع رسول الله ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت
لجعفر ابن محمد اي ساعة ذلك قال زوال الشمس رواه مسلم في الصحيح هكذا
عن ابي بكر ابن ابي شيبة فلفظة ذلك في هذه الرواية تسطع على
الاحتجاج المنازع الثالث ان فيما ذكرناه وفقا بين الاحاديث
ومنعا من المناقضة بينها فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

٢٦

انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال ورويناه من غير وجه من ذلك
ما اخبرنا ابو القاسم الغزاوي انبا ابو المعالي الفارسي انبا
ابو بكر الحافظ انبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد ابن
يعقوب ثنا محمد بن الحق الصغاني ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن
عثمن بن عبد الرحمن اذ انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اخرجه البخاري
في صحيحه عن سريج بن النعمان واخبرنا ابو القاسم ايضا انبا
ابو المعالي الفارسي انبا الحافظ ابو بكر انبا ابو صالح بن ابي
طاهر انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد ابن مسلمه
ثنا اسحق ابن ابراهيم هناد بن السري قال اسحق انا وقال
هناد ثنا وكيع ثنا يعلي ابن الحرث عن اياس بن مسلمه ابن الاكوع
عن ابيه قال كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفي اخرجه مسلم عن اسحق فاذ ثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلن يجوز حمل
دقول جابر على خلافه مع امكان حمله على وفاقه والله اعلم
واما حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدا الا بعد الجمعة فلانه
ايضا لا يدل على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل على مجرد
المبادرة واما ما حكاه المستفتي عن ابن قتيبة فهو غير صحيح
في القايلة فلان المذكور المتعالم ان القايلة النوم في الظهيرة
ممن ذكر ذلك الجوهري في صحاحه وقال الظهيرة الهاجرة
ومن قوله الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وقال
الازهري الظهيرة حين تزول الشمس واما انه لا دلالة في الاخر
فمن جهتين احداهما انه انما يعطي كون اسم كونها الغدا يفعل في
وقت مخصوص وهو ما قبل الزوال والاسم اذا وضع لفعل وقت
مخصوص جاز اطلاقه عليه مفعولا بعد فواته في الوقت المخصوص

Copyright © King Saud University